۲.منع

فاضل اردکانی:

و بالجملة الحق عدم الجواز مطلقا[1]

شیخ انصاری

استعمال اللفظ فی معنیین مجازیین و اکثر **غیر جائز** کاستعماله فی معنیین حقیقیین، و حقیقی و مجازی، سواء کان المجازان لحقیقة واحدة کالشجاع و البخر للاسد[2] ام لحقیقتین کالنحاس و الرصاص للعین بمعنی الذهب و الفضّة، سواء کانت المناسبة فی المعنیین من نوع واحد من العلائق او من نوعین، لا مما ذکروه من اعتبار «وحدة»[3] المراد فی الموضوع له بالوضع المجازی، کاخذها فی الموضوع له بالوضع الحقیقی.[4]

سید ابوالحسن اصفهانی

و إنّما الکلام فی إمکانه عقلا، **و الحقّ عدم الإمکان**، و ذلک لما عرفت من أنّ محلّ النزاع فی الجواز و عدم الجواز هو استعمال اللفظ الواحد فی أکثر من معنی واحد و إرادتهما منه علی نحو إرادتهما من لفظین، فکما أن کلّ واحد من المعنیین مراد بالإرادة التفصیلیّة فیما إذا ارید من لفظین، فلا بدّ أن یکون کلّ واحد منهما- أیضا- مرادا بالإرادة التفصیلیّة عند إرادتهما من لفظ واحد، و لا ریب أنّه لا یمکن ذلک فی استعمال واحد، لأنّ اللفظ واحد و الاستعمال واحد و الإرادة الاستعمالیة واحدة، فکیف یمکن أن یراد من اللفظ الواحد فی الاستعمال الواحد الذی تعلّقت إرادة واحدة تفصیلیّة استعمالیة به معنیان بإرادتین تفصیلیتین؟

و الحال أنّ إرادة اللفظ إذا کانت إرادة واحدة تفصیلیّة لا بدّ أن تکون إرادة المعنی أیضا کذلک لأنّها تابعة لها بل عینها، لأنّ الاستعمال عبارة عن إرادة المعنی من لفظ و القائه بقالبه، فالإرادة المتعلّقة بالمعنی لا بدّ أن تکون علی نحو الإرادة المتعلقة باللفظ، فإذا کانت الإرادة المتعلّقة باللفظ إرادة واحدة تفصیلیة فلا بدّ أن تکون الإرادة المتعلقة بالمعنی أیضا إرادة واحدة تفصیلیّة، لما عرفت من التبعیّة بل العینیّة، فلا یمکن إرادة معنیین من اللفظ الواحد فی الاستعمال الواحد بإرادتین تفصیلیّتین، لأنّ الإرادة الاستعمالیّة المتعلّقة باللفظ إرادة واحدة تفصیلیّة.[5]

میرزای نائینی

«الأمر السابع» الحق **امتناع استعمال اللفظ** في أكثر من معنى واحد على نحو الاستقلال بحيث يكون الإطلاق الواحد استعماليا ً كما ً بل حقيقة و ان كان ذات المستعمل واحدة فان الاستعمال كما عرفت سابقا ليس إلا ّإيجاد المعنى في الخارج و إلقائه في العين و الملحوظ أولا بالذات وهو المعنى و اللفظ ملحوظ بتبعه فلازم الاستعمال في المعنيين تعلق اللحاظ الاستعمالي في آن واحد بمعنيين و لازمه الجمع بين اللحاظين في آن واحد و هو ممتنع [1][6]

عقلا (و لا فرق) فيما ذكرنا (بين) الاستعمال في المعنيين الحقيقيّين

أو المجازيين أو معنى مجازي و حقيقي (و لا بين) المفرد و غيره (و لا بين) النفي و الإثبات لأن الممتنع في المقام هو لزوم المحال و هو في الجميع موجود (نعم) إذا كان المستعمل فيه مجموع المعنيين أو الجامع بينهما لكان جائزا ً و ان كان الاستعمال مجازيا[7]

میرزا محمد باقر کمره ای

و **الحاصل ان استعمال اللفظ فی اکثر من معنی واحد جائز عقلا غیر جائز وضعا** بمعنی خروجه عن قانون الوضع و لذا لم یقع فی کلام البلغاء.[8]

شیخ محمدرضا مظفر:

استعمال اللفظ في أكثر من معنى

و لا شكّ في جواز استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمعونة القرينة المعيّنة، و على تقدير عدم القرينة يكون اللفظ مجملا لا دلالة له على أحد معانيه.

كما لا شبهة في جواز استعماله في مجموع معانيه بما هو مجموع المعاني، غاية الأمر يكون هذا الاستعمال مجازا يحتاج إلى القرينة؛ لأنّه استعمال للّفظ في غير ما وضع له.

و إنّما وقع البحث و الخلاف في جواز إرادة أكثر من معنى واحد من المشترك في استعمال واحد، على أن يكون كلّ من المعاني مرادا من اللفظ على حدة، و كأنّ اللفظ قد جعل للدلالة عليه وحده.

و للعلماء في ذلك أقوال و تفصيلات كثيرة لا يهمّنا الآن التعرّض لها (1). و إنّما الحقّ عندنا **عدم جواز مثل هذا الاستعمال**.[9]

سید علی نقی حیدری

أما **إطلاق اللفظ على أكثر من معنى في استعمال واحد فالظاهر عدم جوازه** لأن ذلك راجع إلى أهل اللسان و لم نرهم استعملوا ذلك و لم يثبت في الكتاب و السنة استعماله. و ما يتوهم

منه ذلك كقوله تعالى أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فحمول على إرادة معنى عام للسجود وهو الخضوع إلى غير ذلك. و على كل فالتعمق في مثل هذه المسألة قليل الجدوى لأنه لم تحمل آيات الأحكام و أخبارها على أكثر من معنى بل إشكال. و أما استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و المجازي معا فمثل ذلك أيضا لأن الكلام في جواز عند أهل اللسان و لما لم نظفر باستعمال لهم على هذا النحو علمنا أنه غير جائز عندهم. و أما ما يظهر من حجج بعض المجوزين و المانعين من إرجاع النزاع إلى أمور عقلية فليس من شأن الأصولي ذلك في مثل هذه المسألة الراجعة إلى الاستعمال اللفظي عند أهل المحاورات و لو ال ذلك فال يمنع العقل من استعمال المشترك في معانيه جمعاء و غيرها و ذلك لأن لفظ المشترك وضع لكل معنى من معانيه بوضع مستقل ال بشرط شيء من وحدة و غيرها و ربما كان الواضع متعددا و معنى استعمال اللفظ في معناه وهو إخطار المتكلم للمعنى المقصود له حين النطق باللفظ الموضوع لذلك المعنى فأي استحالة في إخطار المتكلم لمعنيين مثل حين التلفظ بلفظ المشترك الموضوع لهما كما نرى إمكان ذلك بديهيا من أنفسنا و لم يكن هذا مراد الأوائل الذين حرروا موضع النزاع في هذه المسألة إلا ذلك و أما توطين الكلام فوق هذا فهو خروج عن موضع النزاع كما أن تصوير الاستحالة فيه شبهة في مقابل البديهة و كذلك

الكلام حول استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و المجازي معا[10]

سيد علي بهبهاني

استعمال اللفظ في أكثر من معنى

إنّ الحق في هذه المسألة يتبين من مطاوي كلمات السالفة. و هو **انّه ال يجوز ذلك بل ال مجال له ...** و من هنا يتبين انّما في الرواية الشريفة (انّا السم ما أنبأ عن المسمى) من جملة أسراره و نكاته هو استحالة هذا النحو من الاستعمال.[11]

مكي عاملي

استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى

هذه المسألة قد اكثر الاصوليون من الكلام فيها نفيا و اثباتا و تفصيلا[12] و ما ذكروه فيها و ان كان مباحث علمية جيدة إلّا ان المهم من محل البحث فيها صورة واحدة، و هي ان استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى على ان يكون كل واحد من المعاني ملحوظا مستقلا كأن اللفظ لم يستعمل الا فيه، هل هو جائز عقلا او ممتنع؟ **و الصحيح عدم جواز هذا الاستعمال** و بيان ذلك: ان استعمال اللفظ في المعنى هو ايجاده باللفظ لانه آلة ايجاده الحاكية عنه، فالمعنى هو الملحوظ في الاستعمال مستقلا و آلة ايجاده ملحوظة تبعا له فاللفظ بما هو آلة ايجاد المعنى و القائه يكون وجوده وجودا للمعنى في الخارج كأنه اوجده بنفسه، و بما هو وجه للمعنى و حاك عنه يكون فانيا في المعنى كأن الموجود ليس شيئا غير المعنى و يكون لحاظه تبعا للحاظ المعنى، لان لحاظه في مقام الاستعمال و الافهام ال بد منه، فلا بد من لحاظ لفظه تبعا للحاظه ليوجده و يلقيه به الى المخاطب[13]

فیض الاسلام اصفهانی:

ثم ان؛ القائلین بالوقوع قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في اکثر من معنی واحد من معاني المشترک في اطلاق واحد علی اقوال؛ فمنهم؛ **من منعه مطلقا**؛ و منهم؛ من جوزه مطلقا؛ و منهم؛ من منعه في المفرد و جوزه في التثنیة و الجمع؛ و منهم؛ من منعه في الاثبات و جوزه في النفي و لکن **الحق هو الاول لا لدعوی الاستحالة** بتقریب ان استعمال اللفظ في المعنی لیس جعله علامة له حتی یمکن جعل شيء واحد علامة لأشیاء متعددة بل جعله فانیا فیه فناء الوجه في ذی الوجه و لا یمکن ان یکون الشيء الواحد فانیا فی الاثنین إلّا ان یکون اللاحظ احول العینین کما فی الکفایة و منشأ هذا التوهم ما یری غالبا ان المتکلم یغفل عن الفاظه و لا ینظر الیها استقلالا و دفع هذا الوهم ان هذه الغفلة و الفناء في الفاظ شایعة و لیس الفناء ماخوذا في الاستعمال أ لا تری التخلف في الفاظ غریبة في اول استعمال کما في استعمال قعضم في الضعیف بل **المنع لعدم مساعدة العرف**! و لان! قید الوحدة انما کان معتبرا في الوضع لان باللفاظ انما وضعت لمعانیها علی ان یراد منها تلک المعانی علی سبیل الانفراد بان لا یراد من لفظ واحد الا معنی واحد لان المتبادر من وضع اللفظ للمعنی هو تعیین اللفظ بازائه بان یکون ذلک المعنی تمام المراد و المقصود من اللفظ لا ان یکون المقصود[14]

مجتهد تبریزی

فصل اختلفوا فی جواز استعمال اللّفظ فی اکثر من معنی و جعلوه مسائل ثلث استعماله فی المعنیین الحقیقیّین و فی المعنیین المجازیّین و فی الحقیقی و المجازی و منشأ ذلک توهّم ان الجواز و عدمه تابع لحال الوضع و الموضوع له و عمّموا الوضع التّرخیصیّ الّذی زعموا وجوده فی المجاز فالاستعمال تاره یکون باعتبار الوضع الحقیقی و اخری باعتبار التّرخیصی المجازیّ و ثالثة باعتبارهما بحسب المعنیین فهذه مسائل ثلث و لهم فیها اقوال الجواز و عدمه و التّفصیل بین المفرد و المثنّی و الجمع فالجواز فی الأخیرین دون الأوّل لتعدّدهما فی التّقدیر و بین الأثبات و النّفی فالجواز فی الأخیر لما ذکر حیث افاد العموم و القائلون بالجواز اختلفوا فی الحقیقیّین انّ الاستعمال علی وجه الحقیقة فیهما او المجاز و فی المفلّق من الحقیقیّ و المجازیّ انّه علی وجه المجاز فیهما او الحقیقة و المجاز بالاعتباریین و **الحقّ عدم الجواز فی جمیع الصوّر**[15]

سید محمد روحانی

و نتیجة ما ذکرناه: انّ البناء علی إمکان استعمال اللفظ في أکثر من معنی و امتناعه یبتني علی تحقیق انّ الاستعمال هل هو جعل اللفظ علامة للمعنی أو جعله فانیا فیه؟، فیجوز الاستعمال في أکثر من معنی علی الأول لعدم المحذور فیه کما قدمنا، و یمتنع علی الثاني لمحذور اجتماع اللحاظین في آن واحد. و بما ان صاحب الکفایة اختار الثاني بنی علی الامتناع عقلا. کما انه قد تقدم منّا في أوائل مبحث الوضع ان الاستعمال جعل اللفظ طریقا و فانیا في المعنی، **فالمتعین الالتزام بامتناع الاستعمال في أکثر من معنی عقلا** و لا یفرق في ذلک بین المفرد و غیره و المعنی الحقیقي و المجازي لسریان المحذور في جمیع صور الاستعمال بلا فرق.[16]

سید حسن بجنوردی

فالحق: عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد مطلقا في جميع الشقوق.[17]

مومن قمی

و المراد به: أن يراد كلّ واحد مستقلا، كما اذا لم يستعمل إلّا فيه، فكان هذا مرادا من اللفظ مستقلا و بنفسه، و ذاك كذلك أيضا، لا أن يراد منه معنى واحدا قد اشتمل على جزءين؛ كالدار تنحلّ الى بيوت و جدران و غيرها.

و الأقوال فيه منعا و جوازا مختلفة؛ و **الحقّ المنع عنه مطلقا عقلا** كما هو مختار الكفاية، لا نّ اللفظ بتمامه وجود لفظيّ لكلّ معنى يراد منه مستقلا، فاذا ريد به معنى فليس لنا بعده شيء ليكون وجودا لفظيا لمعنى آخر[18]، فإنّ كون اللفظ وجودا اعتباريا للمعنى أمر شعريّ لا يقبله العرف، و لا ينظر اليه استعمالاته.

و لا أنّ الاستعمال حيث كان محتاجا الى لحاظ المعنى المستعمل فيه فإرادة معنيين مستقلا تستلزم لحاظهما معا و هو غير ممكن عقلا[19]، فإنّ الجمع بين امور متعدّدة للنفس في آن واحد أمر ممكن واقع كثيرا، كما في الحكم على موضوع القضية بمحمولاها لا سيما اذا كان له متعلقات كثيرة؛ فإنّه يتوقف على التفات النفس الى الموضوع و المحمول بما لهما من المالبسات في آن الحكم كما هو واضح.

بل لما أفاده في الكفاية؛ و حاصله: أنّ الاستعمال عند العرف إلقاء المعاني بالألفاظ بحيث لا يرى الألفاظ إلّا فانية في معناها، فاذا ألقى بجميع لفظ معنى فليس هنا شيء يلقى به معنى آخر.[20]

بشیر نجفی

الرابعة: أن يستعمل اللفظ مرّة واحدة و يراد به كلّ واحد من المعنيين على انفراده، كما إذا استعمل اللفظ في كلّ واحد من المعاني باستعمال مستقلّ، و كان كلّ واحد منها مرادا، كذلك يريد المتكلّم كلّ واحد من المعاني و لكن لا يستعمل اللفظ المشترك إلّا مرّة واحدة.

و هذا النحو من الاستعمال وقع فيه النزاع، و طال النقض و الإبرام حوله عند الأصوليين، كما ستعرفه في محلّه إن شاء اللّه. و الصحيح أنّه **لا يجوز مثل هذا الاستعمال**.[21]

[1] حسینی شهرستانی، محمد حسین، غایة المسؤول فی علم الاُصول - قم، چاپ: اول، -.

[2] (1)- الاباخر وه الذی کره ت ریح فمه، و البخر کراهة ریح الفم و یقال الابخر للاسد لکراهة ریح فمه.

[3] (2)- من اعتبر« الوحدة» في وضع اللفظ هو صاحب المعالم و در ّعليه الشيخ الاعظم كما ترى و كذلك بعده صاحب الكفاية في الامر الثاني عشر من مقدمة الكتاب و اتعب نفسه(ره) فيما هو توهم صرف فراجع.

[4] الفوائد الأصولية ؛ ص١٣۶

[5] وسيلة الوصول الى حقائق الأصول ؛ ج1 ؛ ص١٢٨

[6] [1] ان استحالة في الجمع بين اللحاظين بل هو واقع كثيرا ً نعم يستحيل الجمع بين اللحاظين على ملحوظ واحد لكن استعمال اللفظ الواحد في معنيين ان يستلزمه بعد ما عرفت من ان...

[7] أجود التقريرات ؛ ج1 ؛ ص۵١-۵٢

[8] أاصول الفوائد الغروية في مسائل علم أصول الفقه الاسلامي، ج١، ص: ۵٣

[9] مظفر، محمد رضا، أصول الفقه (با تعليقه زارعي) - قم، چاپ: پنجم، ١٣٨٧ ش.

[10] اصول الاستنباط ؛ ص۶٨-۶٩

[11] بدائع الأصول ؛ ص۶۴-۶۵

[12] (2) راجع كلامه فيها في(الفصول) و(المعالم) و غيرهما من الكتب.

[13] قواعد استنباط الأحكام ؛ ص٧۵-٧۶

[14] الإفاضات الغروية في الأصول الفقهية ؛ ص١۵

[15] المقالات الغرية في تحقيق المباحث الأصولية ؛ ص٣٠٩

[16] منتقى الأصول ؛ ج1 ؛ ص٣١٣

[17] منتهى الأصول (طبع جديد) ؛ ج1 ؛ ص١١۶

[18] (1) كما في نهاية الدراية: ج 1 ص 88- 89. ط المطبعة العلمية.

[19] (2) الحاظ أجود التقريرات: ج 1 ص ۵١.

[20] تسديد الأصول ؛ ج1 ؛ ص٧٧-٧٨

بازبینی #1
ایجاد شده 24 آوریل 2025 17:31:28 توسط
به روزرسانی شده 24 آوریل 2025 17:35:20 توسط